إجراءات تسجيل وتوثيق العقود فى الفترة من القرن الثانى عشر وحتى الرابع عشر الهجرى (*)

غادة طوسون

عنيت جميع التشريعات فى مختلف البلاد فى كل العصور بالتوثيق، لماله من أهمية كبيرة فى تنظيم سير المعاملات وإقامتها على أساس وطيد لإظهار نية المتعاقدين واضحة جلية فى معاملاتهم والمحافظة على المحررات التى تثبتها وصيانتها على مر الأيام، ومن هنا اكتسبت العقود الرسمية أو المحررات الموثقة قوة تنفيذية من حيث تقريرها للحقوق ومن حيث اعتبارها حجة يعتد بها عند الاحتياج إليها(١).

وقد اختصت المحاكم منذ ظهورها بأعمال إثبات التصرفات والعقود والتصديق عليها بمالها من ولاية القضاء فى مثل هذه الأمور فيما يعرف باسم الأعمال الولائية (٢)، متبعة فى ذلك مجموعة من الإجراءات القانونية اللازمة حتى يصير العقد رسميا له قوة تنفيذية.

فإذا كان الأمر كذلك فما هى الإجراءات المتبعة فى توثيق العقود بالمحاكم فى تلك الفترة التاريخية - من القرن الثانى عشر وحتى الرابع عشر الهجرى - ؟ تطل علينا من بين مجموعة الوثائق المنتمية والممثلة لتلك الفترة مجموعة من المفردات التى ربما يكون فى دلالتها إجابة على هذا التساؤل ألا وهى :

مضبطة - سجل - يومية

وربما كان فى عرض بعض نماذج أو أمثلة عن الصور التى وردت بها هذه المفردات فى نص الحجة، أو مستقلة بعد انتهاء نصها - مراعين فى ذلك

الترتيب التاريخى - ما يفيد فى تصور خطوات هذه الإجراءات المتبعة بالترتيب قبل محاولة تعريفها بشكل مباشر.

مثال١ قيدت بالسجل المحفوظ[٣] أو مقيدة بسجل [٤].

مثال ٢ قيده .....[٥]

مثال ٣ مقيدة بالسجل نمرة ٥٦ بتاريخ ١٧ محرم سنة ١٢٧٥ ، يومية ٥٥٣.[٦]

مثال ٤ مضبطة نمرة...[٧]

مثال ٥ "... تحريرا فى تاريخين أولهما يوم صدور البيع وقيده بالمضبطة / فى عاشر رجب سنة ١٢٨٠ نمرة ٣٨ جزو٦ وثانيهما يوم تحرير الحجة وقيدها بالسجل المصان فى اليوم / المبارك الموافق للسادس والعشرين من شهر الحجة الحرام سنة ١٢٨٠

شـــــــــــــــــــــــــــهوده [٨]

مقيدة بالمبايعات	يومية النقود	مضبطة نمرة
نمرة جزو	نمرة جزو	....
... ...	... ...	

مثال ٦ "... تحريرا فى يوم الخميس حادى عشر محرم الحرام افتتاح سنة ١٣٠٢ .../... من هجرة من له.../ وهذا التاريخ هو يوم قيد ذلك بالمضبطة وأما تاريخ قيده بالسجل فهو يوم الاثنين ثالث ربيع أول سنة ١٣٠٤. عامر حجازى[٩]

مضبطة سنة ١٨٨٤	سنة ١٨٨٤ إفرنكية
نمرة جزو	قيـــــــدت
	بســـجل
	المبايعـــات
	نمرة جزو

مثال ٧ "... تحريرا فى تاريخين / أولهما يوم قيد ذلك بالمضبطة وهو يوم الأحد عاشر محرم سنة ١٣١١ وثانيهما يوم تحرير هذه الحجة وهو يوم السبت سادس عشر محرم سنة ١٣١١

كاتبه مضبطة سنة ١٨٩٣ المبايعـــات

... نمرة وجه جزو تـــــ

... ... قيـــــد

بســـــجل

٢٠ محرم سنة ١٣١١

نمرة جزو

مبايعات سنة ١٨٩٣

إفرنكيـــة م [١٠]

ومن استعراض الأمثلة السابقة نستخلص النتائج التالية :

١- أول شكل لتدوين التصرف القانونى يكون فى المضبطة يدونه أحد كتاب المحكمة بإذن من القاضى وفى حضوره ، وهو نفس الكاتب الذى يقوم بتحرير الحجة فيما بعد.[١١]

٢- يأتى بعد ذلك تحرير الحجة وقيدها بالسجل وهما عملين قد يتصلا معا ويؤديان فى توقيت واحد كما ورد بمثال٥ أو تحرر الحجة قبل قيدها بالسجل كما ورد بمثال ٧ حيث وقع التصرف وقيد بالمضبطة فى ١٠ محرم وحررت الحجة فى ١٦ محرم بينما قيدت فى السجل ٢٠ محرم.

مع ملاحظة تفاوت الفارق الزمنى بين قيد التصرف بالمضبطة وقيده بالسجل فقد يكون أياما مثلما ورد بمثال ٧ [١٢] وقد يكون شهورا مثلما ورد

بمثالى ٣ ، ٥ ، أو قد يكون سنينا مثلما ورد بمثال ٦ حيث قيد التصرف بالمضبطة فى ١١ محرم سنة ١٣٠٢ بينما كان تاريخ قيده بالسجل ٣ ربيع أول سنة ١٣٠٤ هـ.

وربما يرجع ذلك إلى كثرة التصرفات القانونية التى تتم بين يدى كاتب بعينه فى يوم واحد والذى كان يهتم فى المقام الأول بتسجيل ما تم بين يديه من تصرفات فى دفتر يومية المحكمة الذى يلخص به كافة ما يصدر من المحكمة من تصرفات شرعية فى يوم محدد وساعة محددة ولذلك يتوافق دائما تاريخ اليومية مع تاريخ المضبطة(١٣)، يلى ذلك اهتمامه بتحرير الحجة خاصة إذا تأخر تدوينها وألح المتصرفون فى طلب استلام حججهم الشرعية وربما يتسلمونها قبل أن تدون صورة منها فى سجل المحكمة فيطلب الكاتب منهم أن يعودوا إليه ثانية بعد مدة يحددها لهم لتأخذ الحجة رقم السجل وربما يفسر ذلك التفاوت الزمنى (حتى لو كان بالأيام) بين وقت تحرير الحجة ووقت تدوينها بالسجل ومع ذلك تحمل الحجة رقم السجل المقيدة به، وإذا صحَّ هذا الترجيح فربما عنى ذلك أيضا أن صورة الحجة بالسجل قد تنقل من المضبطة أيضا خاصة بعد خروجها من المحكمة وقبل نقلها فى السجل.

٣- ظهور نمرة المضبطة واليومية فى بعض الوثائق دون أخرى بالرغم من صدور بعضها فى فترات تاريخية متقاربة لبعضها الآخر بل وفى نفس العام أحيانا مثلما ورد بمثال ٣ ومثال٤ ، إنما يعكس انضباط والتزام بعض كتاب المحكمة فى خروج الحجة بصورة تعكس كافة إجراءات التوثيق التى تمت لها بالمحكمة، وفى ذات الوقت ييسر الكاتب على نفسه مهمة استرجاع نصوص حجة ما فى حالة الاحتياج إليها، وربما كان اكتفاء بعض الكتاب بذكر نمرة المضبطة فقط أو نمرة اليومية فقط أو إغفالهما سويا والاكتفاء بذكر قيده ذلك بالسجل إشارة إلى اعتماد الكاتب على تاريخ الحجة وحده كأساس فى الرجوع إلى يومياته ومضابطه والتى ربما يكون رتبها بطريقة ما تيسر عليه استرجاع ما يريده.

هذا ويلاحظ الاهتمام دائما بضرورة الإشارة إلى قيد الحجج فى السجل سواء كان ذلك بوضع علامة القيد فقط مثل "قيده" مثال ١ ، ٢ ، ٣ أو علامة القيد ونمرة التسجيل بالعدد والجزء والصحيفة. (١٤)

وهكذا يمكن تعريف المفردات السابقة كالتالى:

المضبطة : دفتر يقيد به كافة التصرفات القانونية الواردة بمحكمة ما، يختص بتدوينها كتاب المحكمة بإذن من القضاة ، وبعد أن يفرغ الكاتب من تدوينه لاحد النصوص يعرض تفصيل ما كتبه بها على القاضى الذى يأذن بعد استيفاءه الكتابة والقراءة وايقاع الصيغة الشرعية لكل من المتعاقدين والشهود بوضع امضاءاتهم او اختامهم بما يفيد التصديق على صحة ما فيها ثم يوقع هو عليها ويوقع أخيرا الكاتب (الذى هو كاتب الحجة أيضا).

نموذج لمضبطة تعود للقرن ١٩م

اليومية : دفتر يقيد فيه ملخص كافة ما يصدر بالمحكمة من المواد الشرعية على اختلاف كيفياتها وتنوع أحوالها بتواريخ تقديمها إلى المحكمة ونمر المضابط المقيدة بها وأسماء الكتاب الصادرة على أيديهم والرسوم المقررة بسائر أنواعها.(١٥)

نموذج ليومية محكمة يعود للقرن التاسع عشر مدون فيه ملخص لحجتين من حجج الدراسة: (١٦)

■ **تطور فى إجراءات توثيق العقود:**

بالاستعانة بالعديد من الوثائق المملوكية، والتى تعرض الكثير منها للدراسة والتحقيق فى العديد من الأعمال العلمية القيمة يمكننا أن نرصد تطورا ما فى بعض إجراءات توثيق العقود.. التى تعكسها لنا مجموعة الوثائق الممثلة لتلك الفترة التاريخية المشار إليها سلفاً - القرن الثانى عشر حتى الرابع عشر الهجرى - ونخص بالذكر منها تأشيرات أو علامات القضاة ثم شهادة الشهود.

فقد كان التوثيق للمحرر الرسمى - فى ظل العصر المملوكى بشقيه البحرى والجركسى- يتم على يد القضاة وذلك بالإشهاد عليه والحكم بصحة التصرف القانونى الوارد فيه وتنفيذه ثم يأمر القضاة بعد ذلك بتسجيل الوثيقة والاشهادات الواردة عليها، وذلك بتدوين أو اثبات ملخصها فى السجلات القضائية ليكون ذلك معلوما لجميع الناس ومشهرا للقريب والبعيد (١٧).

أما التسجيل فقد رصدنا بالفعل ما يتم بالمحاكم المختلفة التى تحرر بها العقود والتصرفات القانونية المتباينة، وان كنا لا نستطيع ان نتحدث عن تطور ما قد تم بطريقة أو بأخرى، إذ تظل إجراءات التسجيل التى كانت تتم بمحاكم العصر المملوكى غامضة، تميل إلى الترجيح والظن والتخمين حيث لم يصلنا بالفعل عن هذه العصور أى سجلات أو ما شابه ذلك مما يفيد فى استنتاج ما كان متبعا بالفعل (١٨).

وأما الاشهادات - بمعنى التوثيقات - فقد عثر عليها فى ظهور عدد كبير من الوثائق العربية المملوكية، - وهى أربعة على الأكثر - حيث يحكم القاضى الأول بصحة التصرف ولزومه فيما يطلق عليه الاسجال الحكمى، ويقوم القضاة الآخرون بتنفيذ حكم القاضى الذى أصدر الاسجال الحكمى فيما يطلق عليه الاسجالات التنفيذية، (١٩) وهكذا يصدر الحكم بصحة التصرف القانونى على أيدى قضاة القضاة جميعا وكأنهم مجتمعون فى مجلس واحد.

وكان لهذه الاشهادات طريقة أو شروطا محددة فى صياغتها نص عليها الفقهاء، وحرص الكتاب أو الموثقون على اتباعها ومراعاتها حتى تصير كاملة من الناحية الفقهية مستوفاة لشروط الصحة الشرعية، وإلى جانب هذه الصياغة الفقهية المشروطة لوحظ احتواء هذه الاشهادات على عناصر رئيسية محددة حرص القضاة على كتابتها بخطهم هى:

■ **التحميدات:**

علامة خاصة مميزة ينفرد بها كل قاض دون غيره من القضاة الموثقين فى عصره-ولذا اختلفت صيغها من قاض لآخر - تبدأ دائما "بالحمد لله"، يكتبها بخطه فى سطر مستقل أو فى نفس سطر البسملة بقلم جليل وكان يفتتح بها الاشهاد فى ظهور الوثائق - غالبا- التى تعرض عليه لتوثيقها، وكانت هذه العلامة (الحمد لله) تعبر عن شخصية الفاعل الوثيقى كما كانت تغنى عن التوقيع والختم. (٢٠)

■ **عبارات التسجيل:**

مثل "ليسجل" أو "ليسجل ليسجل" أو "ليسجل بثبوته والحكم بموجبه" أو "ليسجل بثبوته وتنفيذه" ومؤدى هذه التأشيرات السابقة أمر من القاضى بتسجيل العقد ليكون مشهرا وحجة على الغير ولحفظ وصيانة التصرف الوارد به من أن تمتد إليه يد الغير، وكانت تدون هذه العلامات من أعلى إلى أسفل عند بداية الاشهادات مع ملاحظة تدوين علامة التسجيل الخاصة بالقاضى الموثق للحجة فى بداية وجه الوثيقة. (٢١)

■ التواريخ .

■الحسبلة .

وإلى جانب هذه العناصر الرئيسية التى تتميز بها الإشهادات جميعا،

يلاحظ أحيانا- ورود بعض عبارات أسفل توقيعات بعض الشهود بصيغ تختلف بين الإيجاز والإطناب مثل "شهد عندى بذلك" أو "شهد عندى بذلك أعزه الله تعالى"(٢٢) ، وهذه العبارات ما هى إلا تأشيرات من القضاة بالتصديق على إمضاءات او توقيعات الشهود، كما أن هذه العبارات تدل على أن الشهود منتصبون للشهادة متسمون بالعدالة، يضعها القاضى قبل أن يصدر حكمه بصحة التصرف، ولا يكتبها إلا إذا كان قاصدا الإعلام بصحة التوقيعات وسلامتها من الريب من جميع النواحى (٢٣).

هذا وبالتطلع إلى مجموعة الوثائق محل الدراسة والتى تمتد عبر حقب زمنية طويلة كما أوضحنا من قبل - يلاحظ تطور فى مضمون وصياغة ومكان بعض هذه التأشيرات، كما يلاحظ أيضا اختفاء البعض الآخر تماما..... كالتالى:

١- اختفت صيغ "الحمد لله" المختلفة التى تميز بها كل قاض عن غيره، وحل محلها علامة أو تأشيرة أخرى، انقسمت تلك التأشيرة إلى جملتين أساسيتين:

الجملة الأولى

هى أمر من القاضى بتنفيذ ما ورد فى الوثيقة وما حكم بصحته ولزومه.

وقد وردت هذه الجملة فى الصور التالية:

"الأمر كما ذكر فيه" (٢٤)

"الأمر حسبما ذكر فيه" (٢٥)

"الأمر كذا" (٢٦)

"الأمر كما ذكر فيه على الوجه المحرر المبسوط وحكم به...." (٢٧)

"الأمر كذلك" (٢٨)

"وحكمت بصحته ولزومه" (٢٩)

"الأمر حسبما حرر فيه" (٣٠)

أو جملة تفيد إحاطة القاضى علما بما حوته الوثيقة المدونة وبناء عليه صدر حكمه المدون.

وهى "أخبرت بما فيه" (٣١)

الجملة الثانية

تشتمل على اسم القاضى (منفردا أو محملا بلقب) والمدينة المتولى بها القضاء، كلمة تفيد تحريره للعلامة أو التوقيع بيده (نمقه أو حرره) وأخيرا عبارة دعائية قصيرة مثل (غفر لهما أو عفى عنهما).

وقد تأتى الجملتان الأولى والثانية منفصلتان عن بعضهما البعض (وهو الشكل الغالب فى الحجج محل الدراسة أو تأتيان متصلتان معا

مثـال :

أخبرت بما فيه (٣٢)

نمقه الفقير إليه عز شأنه محمود على الجيزى

القاضى بمدينة طندتا روضة عفى عنهما

الأمر كما ذكر فيه على الوجه المحرر المبسوط وحكم به و ...

السيد عبد الرحيم بن الشيخ الشنوانى

القاضى بمدينة طنطا

عفى عنهما

ما فيه من الوقف وشروطه حكمت بصحته ولزومه وأنا الفقير إليه عز شأنه (٣٣)

السيد أحمد المولى خلافه وقايمقام بمصر المحروسة

عفى عنه

٢- تحولت عبارات التسجيل السابقة إلى جملتين:

الأولى : ترد فى ختام الوثيقة بعد إمضاءات الشهود أو إلى جوارهم أو فى أسفل الهامش الأيمن للوثيقة بصيغة " قيده " أو " قيده بالسجل المحفوظ " أو " مقيدة بالسجل نمرة ... " وهى صيغة دالة على تدوين الحجة بالفعل فى السجل.
الثانية : وردت ضمن الفقرات الاثباتية التوثيقية بالنص بعد الفقرات الدالة على صدور حكم القاضى مضمونها كالتالى: "... ولما صدر ذلك ، وتم على الوجه المسطور حكم بصحته حكما صحيحا ... وأمر بقيده بالسجل المصان/ليراجع عند الاحتجاج به والاحتياج إليه..."

٣- أما التواريخ فكان يحررها كاتب الحجة مع بقية المتن دون أن تتميز بضرورة تحرير القاضى لها، وأما عن الحسبلة فيلاحظ أن التصلية غلبت عليها فى الظهور كدعاء ختامى فى خواتيم الوثائق.

٤- اختفت تماما التأشيرات بالتصديق على توقيعات الشهود.

٥- تصادفت الباحثة إحدى حالات الوثائق والتى رغب فيها المتصرف فى تصديق تصرفه على أيدى بعض القضاة الآخرين - المالكى والشافعى - غير من قام بتوثيق عقده - الحنفى - وفى هذه الحالة لم تجر أى من اجراءات التوثيق السالفة الذكر والملاحظة فى وثائق العصر المملوكى انما اكتفى القضاة الآخرون بوضع تأشيراتهم أو علاماتهم أعلى بداية الوثيقة إلى جوار تأشيرة القاضى الحنفى كالتالى:

الأمـــر كـــمـــا ذكـــر فـــيـــه حرره الفقير إليه عز شأنه
نمقـــه الفـــقـــيـــر إليـــه مـــحـــمـــد الشـــرنبـــابلي
ســـبـــحـــانه على بن على الحـــســـيني الشـــافـــعي ...
الـســـــــــري المـــالـــكـــي كـــمـــا ذكـــر فـــيـــه
غـــفـــر لـهـــمـــا عـــــفـــــا عـنـهـم

خـادم خـادم
شـرع شـرع
حـمـد حمـد
آل محمد احمد آل محمد احمد

ما فيه من الوقف وشروطه حكمت بصحته ولزومه وأنا الفقير إليه

السيد أحمد المولى خلافة وقايم مقام بمصر المحروسة

عفى عنـه

خـادم

شـرع

حمـد

آل محمد احمد[٣٤]

■ **شهـــادة الشـــــهود :**

الشـهادة باعتبارها أحد الوسـائل الأسـاسـية للإثبات وإظهـار البـينة فى الشـريعة الإسـلامية(١) خصها المشـرع بشـروط ينبغى توافرها سـواء فى الشـهادة

نفسها والصيغة التى تدون بها أو فى الشاهد أو فى المكان الذى تؤدى فيه حتى تكون مستوفية للشروط الشرعية(٢).

والمتطلع إلى العديد من الوثائق وخاصة ما ينتمى منها إلى العصور الوسطى وما بعدها بحين والذى تناولته العديد من الأعمال العلمية القيمة بالدراسة والتعليق وإلى مجموعة الوثائق محل الدراسة وخاصة ما ينتمى منها للقرون من نهاية الثانى عشر الهجرى وحتى الرابع عشر الهجرى/ الثامن عشر والتاسع عشر الميلادى ليـــلاحظ التالى:

١- اختفاء الصيغ المطولة للشهادة التى كانت لابد وان تشتمل على عبارة صريحة تفيد تحديد ما يشهد عليه الشاهد فى الوثيقة ، ولفظ صريح يفيد إقراره بأنه يشهد على ما يعرفه أو على ما عاينه بنفسه، وأخيرا ما يفيد ان الشاهد قد دون شهادته بخط يده أو أنها دونت عنه بإذنه(٣)، ثم يظهر اسم الشاهد الذى كان يدون حتى الجد فى الغالب وربما أضيف مذهبه ووظيفته(٤)، اختفى كل ذلك واقتصر الأمر على توقيع الشاهد باسمه واسم ابيه – فى الغالب- بعد ختام النص بذكره "شهوده" أو "شهود الحال.

٢- اقتصار التوقيعات فى بعض الوثائق وتحديدا التى ينتمى منها للقرن الرابع عشر الهجرى على كاتب الحجة فقط، والحقيقة أن رصد هذه الملاحظة قد أثار حيرتى لسببين:

الأول : انه يشترط لصحة الشهادة أن يؤديها شاهدان على الأقل.

الثانى: كيف يمكن أن تصنف نوع الوثيقة فى هذه الحالة فهل هى أصل أم صورة على هذا النحو؟

وللإجابة على هذا التساؤل وتفسير الأمر الأول كان لابد من العودة لأقرب لائحة منظمة لأعمال توثيق وتسجيل العقود بالمحاكم الشرعية(١) لاستجلاء

الأمر فذكرت بعض البنود ما هو تـــال:

بند ٤٧ من خصائص القاضى إمضاء الحجج الشرعية وصورها التى تكتب بالأوراق المتموغة والختم عليها ... بختمه الذاتى وختم المحكمة.

بند ٧٧ يلزم أن تكون كتابة المواد الشرعية الصادرة بالمحاكم من القضايا والعقود بجميع أنواعها بالمضابط ... وأن تكون مشتملة على أسماء أربابها وأسماء آبائهم وأجدادهم وصناعة كل منهم أو وظيفته ومحل اقامته وكذلك شهود المعرفة وشهود محاضر العقود وشهود المرافعات وشهود التزكية.

بند ١٥٤ كتابة السندات فى أوراقها المتموغة بالفئات المناسبة للمقادير المدونة بها.

وهكذا يتضح لنا من هذه البنود السابقة وما سبق أن أوضحته من قبل أن :

١-الاشهادات (او العقود الرسمية) تحرر لأول مرة وتكتب بالمضابط.

٢-تشتمل هذه المضابط على توقيع أصحاب التصرف والشهود والكاتب وتمهر بتوقيع القاضى وختمه وختم المحكمة.

٣-يطلق على الوثائق التى تحرر بعد ذلك التى تشتمل على صورة مطابقة للواقع وموافقة لمضمون ما ورد فى المضبطة مسمى بالسندات"

٤-تمضى جميع السندات الشرعية وصورها التى تكتب بالأوراق المتموغة بإمضاء القاضى وتختم بختمه الذاتى وختم المحكمة وفى جميع الأحوال تمضى من الكاتب.

و إنما هذا كله يعنى أن ظهور توقيع الكاتب وحده على السند الشرعى لا يمثل أى خلل فى إجراءات توثيق هذا السند لأنها تمت بالفعل من خلال المضابط (أول شكل لتدوين التصرف القانونى) وان الكاتب انما ينقل صورة فى هذا السند، وقد التزم بإخراجه وفقا للقواعد المرعية من حيث مطابقة النص الوارد

فى السند لما ورد فى المضبطة واحتوائه على ختم المحكمة وختم القاضى وتوقيعه ثم إمضاءه هو شخصيا.

■ مثلت تلك الفترة التاريخية من خلال مجموعة من الوثائق عنيت بدراستها أثناء إعدادى لرسالة الماجستير محوراً للاهتمام حيث أفصحت تلك المجموعة من الوثائق عن أهم الإجراءات المتبعة عند توثيق العقود المختلفة بالمحاكم، وبالتالى فى ملاحظة أهم التطورات التى طرأت على تلك الإجراءات عما كان سائداً فى عصور سالفة.

الهوامش

(١) عبد اللطيف إبراهيم: التوثيقات الشرعية والإشهادات فى ظهر وثيقة الغورى (مجلة كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، مج ١٩ ، ج ١ ، مايو ١٩٥٧ ، ص ص ٢٩٣-٤٢٠)، جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٦٠، ص ٣١٤ ، ٣٢٩.

(٢) العمل الولائى : هو تقرير يصدر من المحكمة فى غير نزاع - بناء على طلب شخص لا يكون ملزما بدعوة الطرف الآخر لسماع أقواله، وحكم أو قرار المحكمة هنا ليس له حجية الأمر المقضى إلا إذا كانت المحكمة لها ولاية القضاء فى مثل هذا الموضوع فيكون الحكم قطعيا ويجوز حجية الأمر المقضى والعمل الولائى وان كان لا يتسم بالطابع القضائى (الفصل فى الخصومات والمنازعات التى تنشأ بين الأفراد والجماعات) إلا أنه يتصل بمصالح الأفراد والجماعات الذين تعهد القضاة برعاية حقوقهم ومصالحهم ، هذا وقد باشرت المحاكم منذ العصر المملوكى مثل هذه الأعمال الولائية ومنها إثبات العقود والحكم بصحتها ولزومها لتكون لها الصفة الرسمية.

(٣) الوثائق ٧٦٣ (١١٣٠ هـ) / ٧٦٥ (١٢٩١هـ)

(٤) الوثائق ٢٨٤٦ (١٢٨٤ هـ) / ٢٩٧٧ (١٢٨٧ هـ)

(٥) الوثائق ٦٣٦ (١٢٢٨ هـ) / ١٢٩١ (١٢٧٢ هـ) / ٨٠٧ (١٢٧٤ هـ)

(٦) الوثيقة ٨٠٢ (١٢٧٤ هـ)

(٧) الوثيقة ٧٥٩ (١٢٧٤ هـ)

(٨) الوثائق ٨٠١ س ٤٠ : ٤٧ (١٢٨٠هـ) ، ٨٠٣ س ٤٩ : ٥٤ (١٢٧٦هـ) ، ٨٠٤(١٢٨٣هـ) .

(٩) الوثيقة ١٢٧٤ س٥٩ : ٦١.

(١٠) الوثيقة ١٤٩٨ أوقاف.

(١١) جدير بالذكر أن اللائحة التى أشارت إلى ضرورة إيجاد مضابط خلاف السجلات بالمحاكم قد صدرت فى ٢٨ ربيع آخر سنة ١٢٧٣ هـ.

سلوى على ميلاد : الوثائق العثمانية دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالى، ط١، دار الثقافة العلمية ، الإسكندرية، ٢٠٠١ ، ج١ ، ص٢٠٩.

(١٢) ومثل ذلك الوثائق أرقام ١٤٥٣ ، ١٦١٨ ، ١٦١٩ أوقاف.

ولمزيد من التفاصيل حول شكل قيد الوثيقة بالمضبطة ونفس الوثيقة مقيدة بالسجلات، انظر :

سلوى على ميلاد : نفس المرجع السابق ص ص ٢٠٩ - ٢١٨.

(١٣) - سجل يومية ملخص "محكمة طنطا الشرعية" رقم ١٤ جـ ١ من ١٢ جماد آخر سنة ١٣١٠ هـ إلى ٢١ ربيع آخر سنة ١٣١١ هـ، دار الوثائق القومية. - سجل يومية ملخص "محكمة طنطا الشرعية" رقم ٤ جـ ١ من ٣ ربيع أول سنة ١٣٠١ إلى ١٤ ربيع أول سنة ١٣٠٢، دار الوثائق القومية.

(١٤)مثل الوثائق أرقام ٨٠٣ ، ٨٠١ ، ٨٠٤ ، ١٢٧٤ ، ١٦١٩ أوقاف.

(١٥) ■ مضبطة قيد المواد الشرعية بمحكمة طنطا الشرعية بمديرية الغربية سنة ١٨٩٣ افرنكية نمرة ١١/٧٨٩، دار الوثائق القومية.

■ مضبطة مبايعات محكمة طنطا الشرعية بمديرية الغربية سنة ١٨٩٣ م نمرة ٧٩١، دار الوثائق القومية.

(١٦) ديكريت ١٨٨٠ ، لائحة المحاكم الشرعية، بند ٧٥ ص٢٧٣، دار الوثائق القومية.

(١٧) سجل يومية ملخص محكمة طنطا الشرعية نمرة ١٤ جـ ١ من ١٢ جماد آخر سنة ١٣١٠ / أول يناير سنة ١٨٩٣ إلى ٢١ ربيع آخر سنة ١٣١٠ هـ / ٣١ أكتوبر سنة ١٨٩٣م ، دار الوثائق القومية .

(١٨) الوثيقة ١٤٩٨ أوقاف.

(١٩) عبد اللطيف إبراهيم : التوثيقات الشرعية ، ص٣٣٤ ، ٣٣٥.

(٢٠) لمزيد من التفاصيل حول احتمالات ما كان متبعا فى هذه العصور من إجراءات التوثيق، انظر

عبد اللطيف إبراهيم : نفس المرجع السابق، ص ص ٣٣٥ – ٣٣٨.

(٢١) الاسجالات التنفيذية : تتضمن تنفيذ حكم القاضى الذى أصدر الاسجال الحكمى ، وهى تتم على أيدى قاضاة من غير مذهب القاضى الذى أصدر الاسجال الحكمى ، وتهدف هذه الاسجالات إلى تحصين التصرف ضد أى محاولة للطعن فيه فهى بمثابة شهادة و إقرار وتزكية بصحة الحكم الوارد فى الاسجال الأول

عبد اللطيف إبراهيم : نفس المرجع السابق، ص ٣٠٣ ، ٣٠٤.

(٢٢) عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة بيع دراسة ونشر وتحقيق (فصلة من مجلة كلية الآداب – جامعة القاهرة ، مج ١٩ ، ع٢ ، ديسمبر ١٩٥٧، ص ص ١٣٥-٢١٤)، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٦١، ص ١٩٥.

(٢٣) الوثيقة ٧٦١ أوقاف الهامش الأيمن لوجه الوثيقة بين سطرى ٣ ، ٦.

(٢٤) الوثيقة ٢٦٤ محفظة رقم ٤١ من مجموعة حجج الأمراء والسلاطين، دار الوثائق القومية.

(٢٥) عبد الطيف إبراهيم: التوثيقات الشرعية ، ص ٤٠٢.

(٢٦) الوثائق أرقام ١٢٩١، ٩٥١، ١٧٩٨، ٣٢١٧ أوقاف، الحجة ح ٣٩٠٢ من مجموعة دار الوثائق.

(٢٧) الوثائق أرقام ٣٥٧ ، ٨٠٤ ، ١٦١٩ ، ٨٠١ أوقاف.

(٢٨) الوثيقة رقم ٦٣٦ أوقاف.

(٢٩) الوثيقة رقم ٧٦٣ أوقاف.

(٣٠) الوثيقة رقم ٢٨٤٦ أوقاف.

(٣١) الوثائق أرقام ٩٥١ ، ٣١٠٤ أوقاف.

(٣٢) الحجة ح ٢٢١٤ من مجموعة دار الوثائق القومية.

(٣٣) الوثائق أرقام ٨٠٢، ٨٠٣ ، ٨٠٧، ١٤٥٣ أوقاف.

(٣٤) الوثيقة رقم ٨٠٣.

(٣٥) الوثيقتان ٧٦٣ ، ٩٥١ بترتيب العرض.

(٣٦) الوثيقة ٩٥١ أوقاف صفحة ١.

- مع ملاحظة أن تأشيرات القضاة وردت فى الوثيقة بدون نقط .

(٣٧) سليمان مرقس : من طرق الإثبات شهادة الشهود والقرائن وحجية الشئ المحكوم فيه والمعاينة والخبرة فى تقنينات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٧٤ ، ص٢.

(٣٨) لمزيد من التفاصيل حول هذه الشروط ، انظر:

احمد إبراهيم بك : المرجع السابق، ص ص ١٣٧ - ١٤٤ ، ١٩٧ وما بعدها.

(٣٩) عماد أبو غازى : المرجع السابق ، ص ص ١٢٧ - ١٣١.

(٤٠) مثل الوثيقتان ٧٦٣ أوقاف ، ح ٣٨٩٥ من مجموعة دار الوثائق.

(٤١) ديكريت ١٨٨٠، لائحة المحاكم الشرعية، دار الوثائق القومية.

هذا وقد عدلت بعض بنود هذه اللائحة مرتين الأولى فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ فيما يخص تعريفة الرسوم المدنية والتجارية والثانية فى ٢٦ فبراير ١٨٩٨م فى بعض المواد الخاصة بتنصيب الأوصياء وغير ذلك وقد اعتمدت على لائحة يونيو ١٨٨٠ فى استخراج البنود السابقة، ولمزيد من التفاصيل حول بعض التعديلات التى تمت على اللائحة ، انظر :

جريدة الوقائع المصرية ، ع ١ : ٣٤ ، نمره الجريدة ٢٢ (السبت ٥ شوال ١٣١٥هـ / ٢٦ فبراير ١٨٩٨م).